

المحكمة الدستورية كآلية لحماية الحقوق والحريات العامة

The Constitutional Court as a mechanism for protecting public rights and freedoms

د. عمر زرقط **omar zerkout 1**،

1 أستاذ محاضر قسم أ، جامعة يحي فارس بالمدينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، مخبر السيادة
والعولمة،

Professor Lecturer Department A, Yahya Fares University in Medea, Faculty of Law and Political Sciences, Law
Department, Sovereignty and Globalization Laboratory.

الايميل المهني للباحث الأول: Zerkout.omar@univ-medea.dz

د. إلياس بودربالة **ilyas bouderbala 2**

2 أستاذ محاضر قسم أ، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق. مخبر
الحالة المدنية

Professor Lecturer Department A, University of Jilali lyabes Khemis Miliana, Faculty of Law and Political
Science, Department of Law. Civil status Laboratory

الإيميل المهني للباحث الثاني: i.bouderbala@univ-dbk.m.dz

.

الملخص:

موضوع الحقوق والحريات العامة شديد الصلة بموضوع دولة الحق والقانون، وهذا من خلال الدور الذي يلعبه الدستور في تعزيز وحماية حقوق وحريات الأفراد وتكريسها في الدستور، الذي يعتبر عماد الحكم العادل ومقياس لشرعية السلطة وممارستها، وقد انطلقت نظرية الرقابة على دستورية القوانين من مبدأ سمو الدستور، ويقصد بالرقابة التحقق من مخالفة القوانين للدستور تمهيدا لعدم إصدارها إذا كانت لم تصدر أو لإلغائها أو الامتناع عن تطبيقها إذا تم إصدارها، وتهدف الرقابة على دستورية القوانين إلى منع صدور نصوص قانونية مخالفة للدستور، وبالتالي فهي وسيلة لحماية الحقوق والحريات من أي خرق أو اعتداء.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الدستورية- الحقوق والحريات- عدم الدستورية.

Abstract :

The issue of public rights and freedoms is closely related to the issue of the state of right and law, and this is through the role that the constitution plays in promoting and protecting the rights and freedoms of individuals and enshrining them in the constitution, which is the mainstay of just governance and a measure of the legitimacy and exercise of power. Oversight is intended to verify the laws' violation of the constitution in preparation for not issuing them if they were not issued, repealing them, or refraining from applying them if they were issued. Oversight on the constitutionality of laws aims to prevent the issuance of legal texts that violate the constitution, and therefore it is a means to protect rights and freedoms from any breach or assault.

Keywords: Constitutional Court- Rights and Freedoms – unconstitutionality.

مقدمة

تعتبر المحاكم الدستورية بمثابة ضمانة أساسية بالنسبة للدول الديمقراطية التي تسعى من خلال تشريعاتها إلى كفالة وحماية الحقوق والحريات العامة من أي تعسف أو اعتداء، وذلك من خلال وضع أحكام واضحة ومحددة لعمل سلطاتها العامة، وبالتالي فهي ضامنة للحفاظ على مبدأ سمو الدستور الذي يعد بمثابة التشريع الأساسي الذي لا يمكن مخالفته بأي حال من الأحوال.

وقد استحدثت التعديل الدستوري لسنة 2020 محكمة دستورية وعهد إليها بالرقابة على دستورية القوانين في انتقاله نوعية لم يشهد لها مثيلا في مجال الرقابة على دستورية القوانين، حيث اقترن فيها تاريخ هذا المجال بالمجلس الدستوري لأكثر من نصف قرن، فضلا عن تأثر المجلس الدستوري الجزائري بالتوجه العام لدول العالم في الأخذ بنهج الرقابة القضائية على دستورية القوانين، كان النص على إنشاء محكمة دستورية أملت ضرورة التكفل بالمطالب الشعبية لبناء دولة القانون، كما ورد في عرض أسباب ذلك ضمن المشروع التمهيدي لتعديل الدستور في ماي 2020، أن الجمع بين نوعين من الرقابة (السياسية والقضائية) رقابة من طرف الهيئات، والدفع بعدم الدستورية الذي يمارسه الأفراد يعد سببا كافيا في اقتراح تحويل المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية، مما افترض إعادة النظر في تشكيلها وصلاحياتها لارتباط ذلك بطبيعة الرقابة التي تباشرها المحكمة الدستورية¹.

وقد سبق تكريس الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية ولأول مرة بموجب التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس لعام 2016، وأعاد التأكيد عليها أيضا التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، وشأنها في ذلك شأن باقي الصور الرقابية الأخرى، وتتميز رقابة الدفع بعدم الدستورية وتنفرد بطبيعة خاصة وبآثار تترتب عن عملية تحريكها والفصل فيها من قبل المحكمة الدستورية بفعل الإحالة باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في بحث الدستورية².

وقد أسند المؤسس الدستوري مهمة ضمان احترام الدستور وحسن سير السلطات العامة والمؤسسات داخل الدولة للمحكمة الدستورية، باعتبارها مؤسسة دستورية تتمتع بالاستقلالية وعدم التبعية لأي جهة كانت، وهو ما يجعل من القرارات التي تصدر عنها بعيدة كل البعد عن أي تأثير أو تدخل.

زرقط عمر وإلياس بودريالة ————— المحكمة الدستورية كآلية لحماية الحقوق والحريات العامة

فقد أصبح للأفراد العديد من الضمانات التي تحول دون انتهاك حقوقهم وحررياتهم والحفاظ عليها، حيث يمكنهم الطعن مباشرة أما القضاء فيما يرون أنه قد ينتهك حقوقهم وحررياتهم الأساسية، وذلك من خلال آلية الدفع بعدم الدستورية، والتي يؤول الفصل فيها للمحكمة الدستورية. من خلال هذه الورقة البحثية سنحاول الوقوف على مدى استقلالية المحكمة الدستورية في أداء مهامها، ومدى فعاليتها ودورها في حماية وضمان الحقوق والحريات العامة في ظل التعديل الدستوري لعام 2020؟.

وقد اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي بقصد عرض النصوص الدستورية التي تتعلق بعمل المحكمة الدستورية من حيث تشكيلتها وتنظيمها واختصاصاتها، ومحاولة تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بها، والوقوف على أوجه الاختلاف بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية بمناسبة التعديل الدستوري لعام 2020.

للإجابة على الإشكالية المطروحة سنحاول التطرق إلى الرقابة على دستورية القوانين باعتبارها من أسس احترام الحقوق والحريات وكذا أنواع تلك الرقابة، ثم نتطرق إلى تشكيلة المحكمة الدستورية وتنظيمها والإجراءات المتبعة أمامها من خلال عملية الإخطار وكيفية سير التحقيق وإجراء المداولات، ثم نتناول اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة على دستورية القوانين، من خلال التطرق إلى مجالات ونطاق هذه الرقابة.

المبحث الأول: الرقابة على دستورية القوانين أساس احترام الحقوق والحريات

في ظل الدولة القانونية التي تقضي بضرورة احترام مبدأ المشروعية وتدرج القواعد القانونية يتعين تقرير رقابة على دستورية القوانين³، تهدف إلى منع صدور نصوص قانونية مخالفة للدستور، وبالتالي فهي وسيلة لحماية الدستور من أي خرق أو اعتداء وإلى وضع مبدأ سموه على غيره من النصوص الأخرى موضع التطبيق الفعلي⁴.

وإن العمل على تطوير حقوق الإنسان وحرياته الأساسية يكون من خلال تثبيتها في مختلف نواحي حياة الفرد السياسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها⁵، فبالرغم من اختلاف الدول في تقرير شكل الرقابة على دستورية القوانين إلا أنها جميعا تتفق على ضرورة أن تكون هذه الرقابة متفقة مع أحكام الدستور الذي يقرها، كما أنها تصنف طبقا لطبيعة الهيئة التي تمارسها⁶.

المطلب الأول: ماهية الرقابة على دستورية القوانين

زرقط عمر وإلياس بودريالة ————— المحكمة الدستورية كألية لحماية الحقوق والحريات العامة

على عكس ما كان قديماً، حيث لم تكن هناك حدود أو قيود على سلطة الدولة فيما يتعلق باحترام حقوق وحريات الأفراد، كحرية العقيدة، وحرية الملكية، والحرية الشخصية... الخ، إذ أن المواطن كان خاضعاً للدولة في كل شيء دون قيد أو شرط⁷، فما يميز الدولة القانونية اليوم هو خضوعها لأحكام القانون واحترامها لتدرجيتها، وفي ظلها يتأكد سمو الدستور باعتباره القانون الأعلى للدولة بحيث تخضع له جميع سلطات الدولة، ومن مبدأ سمو الدستور، نبعت النظرية المسماة بالرقابة الدستورية على القوانين، وعلى سائر الأعمال التشريعية.

الفرع الأول: مضمون الرقابة على دستورية القوانين

الرقابة هي إخضاع القانون الصادر عن السلطة التشريعية للرقابة من قبل هيئة مستقلة ذات كفالة عالية ونزيهة، للتأكد من مدى مطابقتها وموافقة هذا القانون للنصوص الواردة في الدستور⁸. فالرقابة على دستورية القوانين تقوم على التمييز بين طبيعة وقوة ونفوذ المقتضيات الدستورية من جهة، وبين القوانين العادية من جهة ثانية، وبما أن الدستور يعد القانون الأساسي للدولة فلا بد لقوانين الدولة العادية من أن توافق نصه وروحه، أي أن الأصل أن تكون القوانين نابعة من جوهر الدستور ومتطابقة مع نصوصه بحيث تضمن حقوق الأفراد وحياتهم الأساسية. والجدير بالإشارة هنا، هو أن الرقابة القضائية على دستورية القوانين لا يمكن تصورها إلا في ظل الدساتير الجامدة والعلّة في ذلك، أن هذه الدساتير تستوجب إجراءات مشددة لتعديلها وإجراءات من نوع خاص، أما الدساتير المرنة فإنها لا تتطلب ذلك النوع من الرقابة، أي رقابة دستورية القوانين. ذلك أنه يمكن تعديل قواعدها بنفس الكيفية وبنفس الإجراءات التي تعدل بها البنية القانونية العادية، ومن ثم فلا توجد إلا سلطة واحدة تملك حق تعديل القواعد القانونية المعمول بها في الدولة، ويختفي تبعاً لذلك أي تمييز بين أحكامها من حيث الدرجة، أي أنه يختفي التمييز بين التشريع الدستوري والتشريع العادي.

وعليه فإن الرقابة على دستورية القوانين تعد من أهم ضمانات حماية حقوق الإنسان وحياته خاصة ما تعلق منها بحرصها على انسجام المنظومة التشريعية مع مبادئ وأحكام الدستور بما يكرس دولة القانون التي تصان فيها حقوق وحريات الأفراد عن طريق رقابة فعالة لهيئات مختصة، حيث يضطلع القضاء الدستوري بتدعيم جهود الإصلاح وحماية حقوق الإنسان من خلال تطوير الدستور وجعل نصوصه تتواءم مع التحولات التي يشهدها المجتمع، فضلاً عن تأكيدها أن حقوق الإنسان التي كفلها الدستور هي مكفولة لجميع المواطنين، وألا تسمح للسلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية بفرض قيود

زرقط عمر وإلياس بودريالة ————— المحكمة الدستورية كآلية لحماية الحقوق والحريات العامة

على ممارسة تلك الحقوق، وخصوصا أن الدستور وعلى الأخص في الدول الديمقراطية قد فرض قيودا على السلطات العامة في الدولة لأجل ضمان حماية حقوق الإنسان وحرياته⁹.

الفرع الثاني: علاقة الرقابة على دستورية القوانين بمسألة احترام الحقوق والحريات

تتمثل مزايا الاعتراف بالحقوق والحريات الفردية في الدساتير، في تمتعها بالسمو الذي تتمتع به سائر القواعد الدستورية الأخرى واكتسابها قوة قانونية تلزم السلطات المؤسسة، فإذا كانت السلطة ضرورية لقيام المجتمع، لأن غيابها يؤدي إلى الفوضى وتدهور الأمن، فإنه تزداد بالمقابل رغبة الأفراد إلى المزيد من الحرية في مواجهة هذه السلطة، ويعتبر الدستور الوسيلة الكفيلة بالتوفيق والموازنة بين ضرورة وجود السلطة من جهة وحماية الحرية وتقديسها من جهة أخرى، فيتطلب الأمر وضع قواعد قانونية تحدد مجال ممارسة السلطة ومجال آخر لممارسة الأفراد لحررياتهم، فلا يمكن إذا فصل المفهوم الاجتماعي للدستور عن المفهوم السياسي له، لأن الحرية تحتاج إلى سلطة تحميها ووضع قيود للسلطة يعد في حد ذاته ضمانا للحرية¹⁰.

ولا يقتصر مفهوم الحرية بذلك على قائمة الحقوق والحريات التي يتضمنها الدستور وإنما يمتد إلى جميع القواعد المتعلقة بممارسة السلطة، الموضوعية منها والإجرائية بما أنها تمثل قيودا على ممارسي السلطة، فأى اعتداء يصدر من هؤلاء على تلك القواعد يعد اعتداء على الحرية وعلى إرادة الشعب¹¹. وعلى هذا الأساس تعتمد مختلف الأنظمة الدستورية المعاصرة آليات قانونية رقابية للسهر على احترام الدستور، باعتباره مصدرا للشرعية التي تؤسس عليها دولة القانون، وذلك بتأسيس محاكم دستورية أو مجالس دستورية أو غيرها من الهيئات الأخرى، قصد ممارسة رقابة الدستورية، ومنها المحكمة الدستورية الجزائرية¹².

المطلب الثاني: أنواع الرقابة على دستورية القوانين

هناك من يعهد الرقابة على دستورية القوانين إلى جميع المحاكم بمختلف درجاتها كالولايات المتحدة الأمريكية، وهناك من يعهدا إلى المحكمة العليا كلييا، وهناك من يعهدا إلى المحكمة الدستورية العليا كجمهورية مصر العربية، وهناك من يعهدا إلى جهاز غير قضائي مثل المجلس الدستوري في الجزائر قبل أن تتغير إلى محكمة دستورية بموجب التعديل الدستوري لعام 2020، فقد اعتنق المؤسس الدستوري الجزائري مبدأ الرقابة على دستورية القوانين لضمان احترام الحقوق والحريات العامة، بإنشاء محكمة دستورية مكلفة بالسهر على احترام أحكام الدستور، وبإبقاء جميع

السلطات سواء التنفيذية أو التشريعية أو القضائية للعمل وفق حدود اختصاصاتهم المنصوص عليها في الدستور، وكذا احترام الحقوق والحريات العامة وضمان ممارستها وحمايتها من كل اعتداء.

إن إعلان الحقوق والحريات في صلب الدستور وإن مثل مكسبا أساسيا لتضمينها في الوثيقة القانونية الأسمى في الدولة، إلا أن ذلك يبقى غير كاف لممارسة الحريات والتمتع بها وحمايتها من تدخل الإدارة من ناحية ومن انتهاك الغير سواء كانوا أفراد أو مجموعات أو تنظيمات أو وسائل إعلام، فالدستور لا يكون فعلي إلا بصدور قوانين لاحقة تؤطر هذه الحريات والحقوق وتضمن الحماية لها¹³، فكما أن هناك رقابة سابقة على صدور القوانين ونفاذها وتسمى بالرقابة الوقائية، فهناك رقابة قضائية على دستورية القوانين تتولاها المحاكم أو القضاء.

الفرع الأول: الرقابة الوقائية

هي رقابة سابقة على صدور القانون، بهدف التحقق من مدى دستوريته، ولهذا يطلق عليها اسم الرقابة الوقائية، لأنها تستهدف الحيلولة دون صدور النص إذا ثبت مخالفته للدستور، ومن ثم لا يمكن توقيع هذه الرقابة بعد صدور النص لأن ذلك من قبيل اختصاصات القضاء¹⁴.

فالرقابة الوقائية هي أن يتولى الرقابة على دستورية القوانين هيئة غير قضائية تختص بالنظر في التشريعات، وكون من حقها إلغاء المخالف منها لأحكام الدستور، ويسمى بالرقابة الوقائية لما يؤدي إليه اتباعها من منع لمخالفة الدستور، وذلك بالتحقق من دستورية التعديل الدستوري والقوانين العضوية أو العادية والصادرة عن البرلمان، أو المراسيم واللوائح التنظيمية والتنفيذية الصادرة عن السلطة التنفيذية، والمعاهدات والاتفاقيات المصادق عليها من طرف الدولة، وإجازتهم للصدور والتطبيق¹⁵.

فالرقابة الوقائية تسبق صدور القانون، ومعنى ذلك أن القانون المراد تشريعه لن يتم إصداره إذا كان مخالفا للدستور، كما أن من يتولى هذه المهمة ليس هيئة قضائية تتكون من قضاة كما هو الحال في الرقابة القضائية، بل توكل مهمة هذه الرقابة إلى هيئة سياسية¹⁶، يتم تعيين أعضائها أو انتخابهم.

وبذلك فإن المحكمة الدستورية في الجزائر تتولى فحص دستورية القوانين قبل إصدارها، فإذا تبين للمحكمة عدم دستورية القانون المعروض عليها، فإنه يترتب على ذلك عدم إمكان إصداره وتنفيذه، وقد جعل المؤسس الدستوري قرارات هذه المحكمة غير قابلة للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن، كما أضفى عليها صفة الإلزام بنسبة لجميع السلطات العامة والإدارية والقضائية.

الفرع الثاني: الرقابة القضائية على دستورية القوانين

تعد الرقابة القضائية واحدة من وسائل صيانة الدستور وسيادته باعتباره قانون القوانين، وفقا لمبدأ سمو الدستور حيث تحرص الدول على تواجد جهة رقابية تتمثل وظيفتها في مراقبة دستورية القوانين والتشريعات المختلفة التي تصدرها هيئات الدولة المختلفة، لما لها من سلطة واختصاص كي تضمن تطبيق مبدأ سيادة الدستور، وتجعله واقعا عمليا من خلال هذه الرقابة، كما تفرض بها احترام مبدأ الفصل بين السلطات بحيث تستقل كل سلطة بما حدده لها الدستور حتى لا تشكل عائقا في بنائها الديمقراطي¹⁷، وإن الأثر القانوني المترتب على الرقابة القضائية على دستورية القوانين يتبلور في صورتين رئيسيتين وهما:

أولاً: رقابة الامتناع: وذلك بمناسبة رفع قضية أو نزاع أمام القضاء ورأى أحد الأطراف أن القاضي قد طبق قانونا معينا على هذا النزاع، فيدفع (أي يحتج) أمام القاضي أن هذا القانون غير دستوري إذا كان يعتقد ذلك، فيتصدى القاضي للنظر في هذا الدفع، فإذا تبين له أن القانون المطعون فيه غير دستوري فعلا، فلا يطبقه على النزاع ويستبعده دون أن يلغيه¹⁸، فهي طريقة دفاعية وليست هجومية، لأنها تستهدف استبعاد تطبيق القانون في قضية الحال، ولا تستهدف إلغائه وإعدامه من الوجود¹⁹.

ثانياً: رقابة الإلغاء: وهي الرقابة عن طريق الدعوى، وتعني أنه بالإمكان رفع دعوى قضائية ضد قانون معين على أساس أنه غير دستوري، وهذا أمام محكمة مختصة بالنظر في مثل هذه الدعاوى²⁰، فهي تمنح القاضي سلطة إبطال القانون المخالف للدستور في مواجهة الكافة عن طريق الدعوى الأصلية أو الفرعية، أي أن هذه الصورة تفترض عرض نزاع أصلي أو فرعي على القاضي، ويتعلق ذلك بنوعيه بالطعن بعدم دستورية القانون المراد تطبيقه أو المطبق فعلا، فإذا ثبت للقاضي عدم دستوريته أي مخالفته لأحكام الدستور حكم بإلغائه واعتباره كأنه لم يكن من تاريخ صدوره، أو على الأقل إنهاء حياته بالنسبة للمستقبل بحيث لا يمكن التعويل عليه والاستناد إليه.

وتتميز هذه الدعوى بأنها تمارس الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية بواسطة جهة قضائية عليا واحدة فقط على مستوى الدولة، عادة ما تكون المحكمة الفيديرالية أو المحكمة الدستورية العليا، بخلاف طريقة الدفع الفرعي التي تمارسها المحاكم المختلفة، كما أنها طريقة هجومية وليست دفاعية، لأن المواطن يهاجم القانون مباشرة أمام المحكمة الدستورية بغرض إلغائه بشكل نهائي في كل إقليم الدولة، أما إذا قضت بخلاف ذلك فلا يمكن لأي شخص آخر أن يرفع إليها دعوى أصلية بخصوص ذات القانون، ويكون الحكم الأول نافذا في مواجهة الجميع²¹.

زرقط عمر وإلياس بودريالة ————— المحكمة الدستورية كألية لحماية الحقوق والحريات العامة

وتتميز رقابة الدستورية بعدة مميزات، فهي رقابة أقل صرامة، كما أنها رقابة غير شاملة لكل النص كأصل عام، بل تتعلق ببعض المواد محل الإخطار من الناحية الموضوعية فقط، فلا تنظر المحكمة الدستورية في إجراءات إعداد القانون والمصادقة عليه، بل تقتصر الرقابة على النظر في دستورية المادة أو المواد الواردة في رسالة الإخطار، لكن لا يوجد ما يمنع أن تنصب الرقابة على النص بكامله، فالرقابة الدستورية (المعاهدات، القوانين، التنظيمات) قد تتعدد فيها الإخطارات بتعدد الجهات المخولة بحق الإخطار المنصوص عليها في المادة 193 من الدستور²².

المبحث الثاني: المحكمة الدستورية كمؤسسة رقابية على دستورية القوانين في الجزائر

تأتي الدساتير أساسا لأجل تحقيق غايتين إثنتين، هما تنظيم هيكل الدولة وتوزيع الصلاحيات بين مؤسساتها، وأيضا ضمانه حقوق وحريات الأفراد من خلال التقييد بهذا التنظيم، والتلازم بين هاتين الغايتين مرتكز أساسا لكي تتجسد الضمانات الدستورية بشكل فاعل، فانعدام الضمانات وآليات تفعيل الحريات والحقوق من شأنه اغتيال الديمقراطية والعدل²³.

ولقد تبني المؤسس الدستوري الجزائري فكرة إنشاء المجلس الدستوري الذي يتولى عملية الرقابة في مختلف دساتيره المتعاقبة والتي تباينت فيها مواقفه بإقرارها تارة وإغفالها تارة أخرى²⁴، حيث تتولى هيئة سياسية مراقبة دستورية القوانين، وتتكون هذه الهيئة من أعضاء إما أن يعينوا أو ينتخبوا من طرف السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية أو السلطة القضائية، ولقد جاء التعديل الدستوري لعام 2020 بتركيبة مخالفة لما كان عليه المجلس الدستوري سابقا.

المطلب الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية وشروط العضوية فيها

يعد تشكيل المحكمة الدستورية نقطة الارتكاز الأساسية في مباشرتها لمهامها واختصاصاتها، حيث يقصد بتشكيل المحكمة الدستورية تلك النصوص الدستورية الخاصة بتكوين هذه المؤسسة والمشكلة من رئيس المحكمة وأعضائها، وذلك من حيث عدد الأعضاء فيها وشروط تعيينهم وضمانات استقلاليتهم²⁵.

الفرع الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية

قد نصت المادة 183 من دستور 2016 على أنه: يتكون المجلس الدستوري من اثني عشر عضوا (12)، أربعة (04) أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، واثنان (02) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني واثنان (02) ينتخبهما مجلس الدولة، واثنان (02) تنتخبهما المحكمة العليا، واثنان (02) ينتخبهما مجلس الدولة.

زرقط عمر وإلياس بودريالة ————— المحكمة الدستورية كآلية لحماية الحقوق والحريات العامة

لكن التعديل الدستوري الأخير لعام 2020 قد غيّر من تسمية هذه الهيئة من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، كما عدل من تشكيلتها لتصبح على الشكل التالي وفقا لنص المادة 186 منه:

- أربعة (4) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة.

- عضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو واحد (1) ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه.

- ستة (6) أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري.

ويحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخاب هؤلاء الأعضاء.

كما حددت المادة 187 من التعديل الدستوري لعام 2020 شروط العضوية في المحكمة الدستورية سواء المعينين أو المنتخبين.

فالمؤسس الدستوري هنا جمع بين أسلوب التعيين وأسلوب الانتخاب في تشكيلة المحكمة الدستورية وذلك تفاديا للضغط الذي يتعرض له الأعضاء من قبل الجهة التي عينتهم في حال الاكتفاء بأسلوب التعيين، وتفاديا للضغط السياسي الذي يقع تحته الأعضاء المنتخبين في حال الاكتفاء بأسلوب الانتخاب فقط²⁶.

الفرع الثاني: شروط العضوية في المحكمة الدستورية

نصت المادة 187 بان يكون أعضاء المحكمة الدستورية الدستوري منتخبين أو معينين بالغين خمسين سنة كاملة يوم يتم تعيينهم أو انتخابهم كما يكونون متمتعين بالخبرة المهنية لمدة عشرين سنة واستفاد من تكوين في القانون الدستوري، كما يجب أن يتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وألا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية، مع عدم الانتماء الحزبي، وبمجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى، أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة²⁷.

ويعين رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية لعهدة واحدة مدتها ست (06) سنوات، على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 187 من الدستور باستثناء شرط السن²⁸.

وقد حافظ رئيس الجمهورية على سلطته في تعيين أربعة أعضاء من بينهم رئيس المحكمة الذي يملك مركزا ممتازا (الفقرة 07 من المادة 94 من التعديل الدستوري لعام 2020)، وصوتا مرجحا في حالة تساوي عدد الأصوات (المادة 197 من التعديل الدستوري لعام 2020)²⁹.

وبمجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى، أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة، وهي لازمة التحقيق لجميع الأعضاء، كما أنه من حيث طبيعتها ليست شروطا لعضوية المحكمة ابتداء فحسب، وإنما هي شروط استمرار أو بقاء فيها أيضا، لا سيما ما يعتريه عارض الفقد أو النقص منها كالتمتع بالحقوق المدنية والسياسية مثلا³⁰.

الفرع الثالث: إجراءات سير عمل المحكمة الدستورية

تحظى الرقابة على دستورية القوانين في النظام القانوني الجزائري بأهمية بالغة، وهو ما يفسر إعادة هيكلة الهيئة المكلفة بها بمناسبة كل تعديل دستوري بهدف جعلها الدعامة الأساسية لتأسيس دولة القانون التي يعلو في ظلها الدستور وتضامن الحريات فيها الحقوق والحريات، في إطار ذلك شهدت البلاد على ضوء الإصلاحات الدستورية لعام 2020 النص على إنشاء محكمة دستورية تفصل بتكليف من المؤسس الدستوري في مواضيع رسائل الإخطار الموجهة إليها، لتخلص إثر ذلك إلى قرارات ملزمة للسلطات كما الأفراد³¹.

أولا: الإخطار: رقابة الدستورية هي رقابة جوازية (اختيارية) قائمة على سلطة الموازنة في الإخطار الممنوحة لجهات محددة على سبيل الحصر، تتمثل في رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أربعون (40) نائبا، خمسة وعشرون (25) عضوا في مجلس الأمة.

إن رقابة الدستورية تتضمن تلك الحالات التي تعرض فيها على المحكمة الدستورية عن طريق آلية الإخطار الاختياري الذي يشكل المعيار الأبرز في تمييزها عن رقابة المطابقة الدستورية باستثناء ما تنص عليه المادة 142 من الدستور والتي تطرح إشكال فيما يخص الأوامر التشريعية³².

هذا النوع من الرقابة يمارس كرقابة سابقة إذا تعلق الأمر بالقوانين العادية قبل إصدارها، وبالمعاهدات قبل المصادقة عليها، ويمارس كرقابة لاحقة إذا تعلق الأمر بالتنظيمات، وذلك خلال شهر من تاريخ نشرها، لفحص مدى عدم تعارضها مع الدستور.

ثانيا: إجراءات سير عمل التحقيق: تمارس المحكمة الدستورية اختصاصاتها المنبثقة من الدستور، والتي تنعقد لها بمجرد تلقيها رسالة الإخطار بخصوص أي منها، وبالرجوع إلى النظام المحدد لقواعد عمل

المجلس الدستوري لسنة 2019³³ (في انتظار صدور القانون العضوي المتعلق بعمل المحكمة الدستورية) وبعد إيداع رسالة الإخطار تصبح المحكمة الدستورية ملزمة بالبحث في موضوع رسالة الإخطار بمجرد استلامها، ويكون ذلك سواء بقبول النظر أو بعدمه، حيث أن لها في ذلك كامل السلطة التقديرية، وفي حالة قبولها الفصل في موضوع رسالة الإخطار يقوم رئيسها بتعيين مقرر أو أكثر حسب الحالة للتكفل بمهمة التحقيق في موضوع رسالة الإخطار وتحضير تقرير بخصوصها وكذا إعداد مشروع قرار³⁴.

وفي سبيل ذلك خول المقرر الاستعانة بكل ما من شأنه تسهيل مهامه من معلومات ووثائق، كما يمكنه استشارة خبراء في الموضوع بعد الحصول على موفقة رئيس المحكمة الدستورية³⁵، وبعد انتهاء المقرر من المهام المكلف بها يسلم إلى رئيس المحكمة الدستورية وكذا أعضائها نسخة من ملف الإخطار وتكون مرفقة بتقرير مفصل على موضوع الإخطار فضلا عن مشروع القرار³⁶.

ثالثا: مداوات المحكمة الدستورية: كمرحلة لاحقة لانتهاء عضو المحكمة الدستورية من عملية التحقيق تنعقد جلسات المداوات باستدعاء من رئيسها ليتم خلالها الاستماع إلى العضو المقرر ودراسة موضوع الإخطار بالإجماع، ويكون ذلك في جلسة مغلقة تتخذ أثناءها المحكمة قرارها بأغلبية أعضائها³⁷، وفي حال تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا³⁸، هذا ويتعين على المحكمة الدستورية الفصل في مواضيع الإخطار المودعة على مستوى مصالحها في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ استلامها، والذي يمكن أن يخفض إلى أجل عشرة أيام بناء على طلب رئيس الجمهورية عملا بنص المادة 194 من التعديل الدستوري لعام 2020³⁹.

المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة المطابقة والرقابة الدستورية

الرقابة الدستورية تهدف أصلا إلى احترام مبدأ التسلسل الهرمي لإلزامية النصوص القانونية وذلك ضمانا للشرعية في الأنظمة السياسية المعاصرة، ويظهر أن هناك توافقا حول كون رقابة دستورية من أهم مظاهر دولة القانون وألوية القاعدة القانونية، على خلاف الحقب الماضية، وتنوع شكل الرقابة الدستورية حسب اختلاف حاجة الأنظمة، ففي النظام الأمريكي تبنى رقابة دستورية عن طريق جهاز القضاء لأنها الطريقة المثلى لتحقيق التوازن بين السلطات الدستورية التي يحتاج إليها هذا النظام، بينما في بعض الدول الأوروبية تتجه إلى ضمان الفصل بين السلطات⁴⁰ العامة في الدولة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) والمهام الأساسية التي تضطلع بها كل سلطة⁴¹، كما هو الحال في فرنسا التي تبنت المجالس الدستورية وفي ألمانيا التي تبنت المحكمة الدستورية الفيدرالية⁴².

زرقط عمر وإلياس بودريالة ————— المحكمة الدستورية كآلية لحماية الحقوق والحريات العامة

خول الدستور الجزائري لسنة 2020 للمحكمة الدستورية صلاحيات رقابية على مختلف التشريعات وبمختلف درجاتها بما فيها مشروع التعديل الدستوري، والمعاهدات والقوانين العضوية والعادية، إضافة إلى الأوامر والتنظيمات التي يختص بها رئيس الجمهورية، ومن شأن هذه الرقابة أن تحافظ على وحدة النظام القانوني وحماية الحقوق والحريات⁴³، وعدم المساس بتاتا بهذه الحريات إلا بالقدر الذي الضروري لتنظيمها⁴⁴، وسواء كانت هذه الرقابة إلزامية أو اختيارية قبلية أو بعدية لإصدار القانون⁴⁵.

الفرع الأول: رقابة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان للدستور

تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة القوانين العضوية للدستور قبل صدورها طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 140 من دستور 2020، بعد أن يخطره رئيس الجمهورية طبقا للمادة 190 من الدستور، وتتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب ولأعضاء مجلس الأمة⁴⁶، وإذا صرح المجلس الدستوري أن القانون المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابق للدستور، لا يمكن الفصل عن باقي أحكام هذا القانون فلا يتم إصداره، أما إذا كان الحكم المعني يمكن فصله عن باقي أحكام القانون يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر هذا القانون باستثناء الحكم المخالف للدستور، أو أن يطلب من البرلمان قراءة جديدة للنص المتضمن هذا الحكم وفي هذه الحالة يعرض الحكم المعدل على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقته للدستور.

كما تنص المادة 135 فقرة 03 من دستور 2020 على ما يلي: "يعد المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة نظامهما الداخلي ويصادقان عليه"، وتطبيقا لهذا المقتضى الدستوري، يضع المجلس الشعبي الوطني نظامه الداخلي ويقره عن طريق التصويت، كما يضع مجلس الأمة نظامه الداخلي ويقره هو الآخر عن طريق التصويت، وحرصا على تكييف هاذين النظامين ليتماشيا مع أحكام الدستور، أخضعها المؤسس الدستوري لرقابة المطابقة طبقا لنص المادة 190 من دستور 2020، وكذا تفاديا لما قد ينجر عنه من امكانية أن يمنح البرلمان لنفسه صلاحيات قد تتجاوز حدود ما هو مرسوم له دستوريا⁴⁷.

كما يكمن الهدف من وراء إخضاع النظام الداخلي لغرفتي البرلمان لرقابة المطابقة قبل الشروع في العمل بهما في الرغبة بالحفاظ على الاستقلالية التي يتمتع بها المجلسان، وعدم تضمين النص أحكاما مخالفة للدستور من شأنها أن تمس باختصاصات السلطات الأخرى والتوزيع الدستوري لها⁴⁸.

الفرع الثاني: رقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات

زرقط عمر وإلياس بودريالة ————— المحكمة الدستورية كآلية لحماية الحقوق والحريات العامة

تختص المحكمة الدستورية بالنظر في دستورية المعاهدات والقوانين والأوامر والتنظيمات، وتفصل فيها بقرار⁴⁹، وقد نصت على ذلك المادة 190 من التعديل الدستوري لعام 2020، وذلك على التفصيل الآتي:

أولاً: رقابة دستورية المعاهدات الدولية: إن النظر في مدى دستورية المعاهدات الدولية يطرح عدة إشكالات، لكن التطور الدستوري في الجزائر وضع المعاهدات الدولية التي صادق عليها رئيس الجمهورية في درجة أعلى من القانون لكنها تدخل من حيث المبدأ ضمن اختصاصات المحكمة الدستورية، كما أوكل الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية سلطة إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها⁵⁰، وهو أمر طبيعي من حيث المبدأ وهذا لإقامة العلاقات الدولية والسهرة عليها هو من مهام السلطة التنفيذية.

يقصد بالمعاهدة ذلك الاتفاق الدولي الذي بين يعقد بين الدول في صيغة مكتوبة وينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميه، وبالرجوع إلى أحكام الدستور نجد أن المادة 190 من الدستور في فقرتها الثانية تنص على أنه: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها"⁵¹.

وتعتبر المعاهدات بحسب المادة 190 فقرة 01 من التعديل الدستوري لعام 2020 من مجالات رقابة الدستورية، وبسبب الطابع الاختياري للإخطار المبين في الفقرة 2 من نفس المادة، تخضع المعاهدات لرقابة جوازية سابقة عن التصديق عليها، لاستعمال المؤسس الدستوري لعبارة "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها"، ويترب عن ذلك عدم إمكانية إثارة رقابة الدستورية بشأنها بمجرد التصديق عليها، ويستثنى من رقابة دستورية المعاهدات كل من اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم التي يوقعها رئيس الجمهورية بناء على نص المادة 102، حيث خصها المؤسس الدستوري وميزها بإجراء خاص والمتمثل في ضرورة أن يلتمس رئيس الجمهورية بشأنها رأي المحكمة الدستورية قبل عرضها على البرلمان للموافقة عليها⁵².

ثانياً: رقابة دستورية القوانين العادية: يبدو أن رقابة دستورية القوانين تمثل الاختصاص التقليدي بالنسبة للمجلس الدستوري، الذي كان يركز على مراقبة أعمال البرلمان عن طريق فحص مطابقة هذه النصوص للمعيار الأساسي، وعليه إذا أخطرت المحكمة الدستورية بشأن نص القانون من طرف الجهات المحددة في المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي تم فيه تقليص العدد اللازم للمعارضة للإخطار إلى 40 نائبا أو 25 عضواً في مجلس الأمة والإبقاء على بقية جهات الإخطار السابقة، حينها يتم

زرقط عمر وإلياس بودريالة ————— المحكمة الدستورية كآلية لحماية الحقوق والحريات العامة

إخضاع القوانين العادية لرقابة الدستورية الجوازية السابقة وذلك قبل صدوره، ويخضع لرقابة جوازية لاحقة متى توفرت شروط الدفع بعدم الدستورية⁵³.

وعليه إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون وذلك بمخالفته للدستور فإنه لا يتم إصداره من قبل الرئيس، غير أن المؤسس الدستوري لم يتطرق لمسألة التصدي من قبل المحكمة الدستورية للنص ككل أو أنها تكتفي بالمواد محل الإخطار، غير أنه يفهم من نص المادة 198 فقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أن المحكمة الدستورية يمكنها التصريح بعدم دستورية قانون بأكمله، وهذا ما كان معمولا به من قبل المجلس الدستوري من خلال النظام المحدد لقواعد عمله⁵⁴.

ثالثا: رقابة دستورية الأوامر والتنظيمات: تعد الأوامر الأداة الدستورية التي يملكها رئيس الجمهورية لممارسة الوظيفة التشريعية التي تعود أصلا للبرلمان، وفي نفس المجالات المحددة دستوريا له⁵⁵، فقد أخضع المؤسس الدستوري ولأول مرة الأوامر الرئاسية للرقابة الجوبية⁵⁶، فالأوامر تعتبر من أهم الأدوات التي أتاحها المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية والتي بموجبها يكون للأخير سلطة التدخل في المجال التشريعي، وفي مقابل ذلك أخضعت رفقة التنظيمات إلى رقابة جوازية لاحقة، حيث نصت المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة، والجديد في هذا الشأن هو إلزامية إخطار رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية بشأن دستورتها على أن تفصل فيها في أجل 10 أيام⁵⁷.

أما بالنسبة للتنظيمات فهي مجموعة اللوائح التي تصدر في شكل مراسيم، تتضمن قواعد تستهدف أساسا تنظيم المجالات غير المحفوظة للتشريع، وفي هذا السياق، تنص المادة 141 من دستور 2020 على أنه: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون.

يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة".

انطلاقا من ذلك يمكن التمييز بين السلطة التنظيمية المعترف بها لرئيس الجمهورية من جهة، والسلطة التنظيمية المعترف بها للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، فالأولى يمكن الاصطلاح عليها بالتنظيم المستقل، لأنها تأتي مستقلة عن النص التشريعي، أما السلطة التنظيمية للوزير الأول فهي ذات طابع تنفيذي مرتبطة بنص تشريعي أو تنظيمي مستقل قائم، تأتي أو تبين كيفية التنفيذ⁵⁸.

وتطبيقا لمبدأ سمو الدستور، فقد أخضع المؤسس الدستوري التنظيمات دون أن يحدد نوعها إلى رقابة المحكمة الدستورية في أجل شهر من يوم نشرها، في حين كان من الأجدر النص على خضوع التنظيم المستقل لرقابة الدستورية دون التنظيم التنفيذي⁵⁹.

وبإخضاع المؤسس الدستوري الجزائري الأوامر الرئاسية للرقابة الوجودية السابقة يكون قد استجاب للمطالب المنادية بذلك، نظرا لأهمية المواضيع التي يتدخل رئيس الجمهورية لتنظيمها بأوامر، والتي تعنى في الكثير منها بحقوق الأفراد وحريةهم الأساسية⁶⁰.

كما تختص المحكمة الدستورية أيضا بالنظر في دستورية التنظيمات التي يصدرها رئيس الجمهورية، وذلك إذا أخطرت من طرف الجهات المحددة في المادة 193 المحكمة الدستورية بشأنها خلال أجل شهر من تاريخ نشرها، فإذا انقضى أجل شهر سقط حق جهات الإخطار في تحريك الرقابة ضد النص ويبقى سبيل الرقابة مفتوح ضمن آلية الدفع بعدم الدستورية إذا توافرت شروطه⁶¹.

أما ما تعلق بالآثار المترتبة على رقابة دستورية الأوامر والتنظيمات فنجد أن المادة 198 فقرة 3 فصلت في ذلك، حيث يفقد النص أثره ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية، وذلك إذا قررت المحكمة الدستورية مخالفة الأمر أو التنظيم للدستور، وعليه يلغى النص التنظيمي أو الأمر الصادر عن رئيس الجمهورية بأثر فوري دون إعمال الأثر الرجعي حفاظا على الحقوق المكتسبة⁶².

الفرع الثالث: الدفع بعدم الدستورية

يعتبر الدفع بعدم دستورية القوانين آلية جديدة للرقابة في المنظومة القانونية الجزائرية، نصت عليها المادة 188 من دستور 2016⁶³، في الفصل الأول من الباب الثالث تحت عنوان الرقابة، ومن خلال تحليل من منظور مقارنة مرتكزة على حماية الحقوق والحريات، يمكن من استخلاص أن المؤسس الدستوري حدد للمجلس الدستوري مهمة تتجاوز مجرد حماية النظام الدستوري الموضوعي، وذلك عبر إدراج المشرع الدستوري لأول مرة آليات تمكن من حماية الحقوق والحريات من طرف المحكمة عبر تمكين الأطراف في حال نزاع قضائي من الولوج إلى المجلس الدستوري في حال الدفع بعدم دستورية إذا كان القانون الذي سيطبق في النزاع، يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

أولا: مضمون الدفع بعدم الدستورية: إدراكا من المشرع الدستوري الجزائري بالأهمية الحيوية لهذه الآلية من الرقابة في تحقيق العدالة الدستورية وكفالة الحقوق والحريات للأفراد، وفي بناء دولة عصرية، فقد نص في التعديل الدستوري لسنة 2016، على الأخذ بأسلوب الدفع بعدم الدستورية، وبذلك فحق إحالة القوانين غير الدستورية على المحكمة الدستورية لم يعد قاصرا على الطبقة السياسية، بل أصبح

زرقط عمر وإلياس بودريالة ————— المحكمة الدستورية كآلية لحماية الحقوق والحريات العامة

من حق المتقاضين أيضا من خلال قانون الدفع بعدم الدستورية، مما يشكل ثورة حقوقية ونقله نوعية وخطوة حاسمة في النظام الدستوري الجزائري.

ولقد حددت المادتان 6 و8 من القانون العضوي 18-16 الشروط الشكلية والموضوعية لممارسة الدفع بعدم الدستورية⁶⁴، ويثار الدفع بعدم الدستورية في أية مرحلة تكون عليها الدعوى في الموضوع أمام جهات الاستئناف أو بمناسبة الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا لأول مرة، ويمكن أن يتم بمناسبة المعارضة في حكم غيابي أو بناء على دعوى التماس النظر أو اعتراض الغير الخارج عن الخصومة⁶⁵. ويعرف هذا النوع من الدفع، بالدفع الفرعي ويكون بمناسبة دعوى مرفوعة أمام جهة قضائية، ويطلب فيها تطبيق قانون معين، أو كما نص عليه المؤسس الدستوري بالحكم التشريعي أو التنظيمي، فيدفع صاحب المصلحة، من أحد الأطراف بعدم تطبيق هذا القانون في الدعوى لعدم دستوريته⁶⁶.

وجاء التعديل الدستوري لسنة 2020 ليؤكد ذلك في نص المادة 195 مع إضافة إمكانية الادعاء ضد الحكم التشريعي أو التنظيمي، وتعد رقابة الدفع بعدم الدستورية رقابة لاحقة لصدور النص التنظيمي أو التشريعي في الجريدة الرسمية حيث تخطر المحكمة الدستورية عن طريق الإحالة من قبل مجلس الدولة أو المحكمة العليا وتفصل المحكمة الدستورية بقرار حول دستورية أو عدم دستورية النص محل الإحالة وتفصل فيها خلال أجل أربعة 4 أشهر من تاريخ إخطارها، مع إمكانية تمديد هذا الأجل مرة واحدة أقصاها أربعة أشهر بناء على قرار مسبب يبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإحالة⁶⁷.

ثانيا: شروط رقابة الدفع بعدم الدستورية: حتى تتحقق رقابة الدفع بعدم الدستورية، لا بد من توفر جملة من الشروط وهي:

أ- وجود نزاع قائم أمام القضاء أيا كان نوعه عادي أو إداري، ويبادر على إثره أحد الأطراف المتضررين بالطعن بعدم دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع، وهو ما يفيد أن دعوى الدفع بعد الدستورية لا تتم بشكل مباشر أما القضاء⁶⁸.

ب- أن يكون الحكم المعترض عليه يشكل مساسا للحقوق والحريات المضمونة دستورا.

ج- أن يتعلق الأمر بحكم تشريعي أو تنظيمي معترض عليه مآل النزاع أو أن يشكل أساسا للمتابعة، أي أن يكون النص أساسا للدعوى الموضوعية، مع العلم أن القاضي لا يملك حق إثارتها تلقائيا.

د- ألا يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور (كالقوانين العضوية) أو دستوريته من طرف الهيئة الرقابية المختصة، تأكيدا على حجية قراراتها وطبيعتها الملزمة، باستثناء حال تغير الظروف.

هـ - أن يكون له مصلحة في ذلك، وتقع مسألة تقدير جدية الدفع على الجهات القضائية التي متى رأت بأن الدفع جدياً أخذ طريقه إلى المحكمة الدستورية باعتبارها المختصة برقابة الدستورية، ويتم فحص شرط الجدية بصفة مختصرة أمام قاضي الموضوع، وبصفة أشد على مستوى الهيئات القضائية العليا (المحكمة العليا ومجلس الدولة).

و- يقدم الدفع بموجب عريضة مكتوبة، منفصلة، ومسببة⁶⁹.

ثالثاً: آثار الدفع بعدم الدستورية: وفيما يخص الآثار المترتبة على رقابة الدفع بعدم الدستورية نجد:

أ- في حالة ما إذا كان الحكم التشريعي أو التنظيمي دستوري أي غير مخالف للدستور هنا يبقى ساري المفعول.

ب- وإما عدم دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي وبالتالي الإقرار بمخالفته للدستور وهنا يوضع حد للحكم التشريعي أو التنظيمي ويفقد أثره من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية مع مراعاة حماية الحقوق المكتسبة من أثر هذا الحكم، ثم تبلغ الجهة القضائية المخطرة والتي تقوم بدورها باستبعاد تطبيق النص التشريعي أو التنظيمي الذي صرحت المحكمة الدستورية بعدم دستوريته المادة 198 فقرة 04⁷⁰.

الفرع الرابع: صلاحيات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة على صحة الانتخابات والاستفتاء

بناء على الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات⁷¹ اسندت مهمة حل النزاعات الانتخابية إلى هيئتين المحكمة الإدارية التي تنظر في الطعون المتعلقة بقوائم أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين، وفي الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الانتخابية البلدية والولائية، وكذا الطعون المتعلقة بالترشيح للانتخابات التشريعية، والمحكمة الدستورية فيما يتعلق بالطعون في النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء، والطعون المتعلقة بالترشح للانتخابات الرئاسية، وتلك المتعلقة بقرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية⁷².

وتجدر الإشارة إلى أنه بموجب الأمر 01-21 فإن المحكمة الدستورية تمارس رقابة في مجال الطعون الانتخابية بعد إجراء العمليات الانتخابية وعند إعلان نتائجها، ولا تمارس رقابة على الأعمال التمهيدية للعملية الانتخابية، فراقبتها تقتصر على الأفعال التي من شأنها التأثير في نتيجة الانتخاب في حالة استخدام وسائل مخالفة للقانون في الدعاية الانتخابية أو حدوث اضطرابات من شأنها التأثير على الجو العام للانتخابات، أو الإخلال بالقواعد المنظمة لعملية التصويت، كما تشمل رقابة المحكمة الدستورية

إجراءات الفرز وإعلان النتيجة، أي أن المحكمة الدستورية يمتد اختصاصها الانتخابي إلى كل ما من شأنه التأثير في نتيجة الانتخابات⁷³.

الخاتمة

يمكن القول في الأخير أن الرقابة على دستورية القوانين تعتبر ركيزة أساسية لتجسيد مبدأ علو وسمو الدستور، وبالتالي هي تتحقق من مخالفة القوانين للدستور تمهيدا لعدم إصدارها إذا كانت لم تصدر أو إلغائها أو الامتناع عن تطبيقها إذا كان تم إصدارها، وبالتالي نكون أمام تحقيق دولة الحق والقانون، وهذا لا يكون إلا بتمتع الأفراد داخل الدولة بكل الحقوق الأساسية والحريات العامة.

كما أن ضمانها يتحقق عن طريق تفعيل آلية الرقابة على دستورية القوانين اتجاه أعمال السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والتي تهدف إلى منع صدور نصوص قانونية مخالفة لأحكام الدستور، باعتبارها وسيلة لحمايته من أي خرق، حتى لا تكون عرضة للانتهاك من قبل هيئات الدولة، دون أن تكون ثمة هيئة تفرض الجزاء المقرر على ذلك الانتهاك، مبرزة عدم الدستورية ومانعة القانون المخالف من إحداث آثاره، كل ذلك يعني إيجاد إجراء قادر على منع سهو المشرع، فلم يعد يكفي لضمان الحقوق والحريات أن تتضمن الدساتير نصوصا بشأنها، فالدساتير تترك للقوانين أمر تنظيم أغلبية هذه الحقوق والحريات، وفي ظل تدخل الدولة ووفرة التشريعات فإنه من اليسر مخالفة تلك الحريات أو الانتقاص منها. ويمكن أن نخلص من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات نذكرها كالتالي:

01 - لأول مرة في الجزائر يتم الاعتراف برقابة موافقة القوانين والتنظيمات للمعاهدات.

02 - يمكن ملاحظة أنه لم يتم توسيع وسائل الاتصال بالمحكمة الدستورية من خلال الإبقاء على آلية الإخطار المقدم من قبل رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وأربعون (40) نائبا، وخمسة وعشرون (25) عضوا في مجلس الأمة، إضافة إلى الإخطار عن طريق الدفع بعدم الدستورية وهي نفس الجهات التي كان لها حق الإخطار أمام المجلس الدستوري.

03 - على الرغم من الاتجاه الصريح إلى الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية إلا أن التأثير بالرقابة السياسية مازال حاضرا، من خلال عدم الاعتراف صراحة لأعضاء المحكمة الدستورية بصفتهم كقضاة، إضافة إلى اعتبار الإخطار هو وسيلة الاتصال بالمحكمة الدستورية رغم أنه يعد عنوانا للرقابة السياسية وليس القضائية.

زرقط عمر وإلياس بودريالة ————— المحكمة الدستورية كآلية لحماية الحقوق والحريات العامة

04 - اختصاص المحكمة الدستورية بالفصل في دستورية القوانين يجعل منها أهم آلية تحول دون اعتداء السلطات العامة في الدولة أو تعسفها في تنظيم مختلف المسائل المتعلقة بحقوق الأفراد وحررياتهم الأساسية، وتدفع بذلك الاعتداء عن تلك الحقوق والحريات وتضمن احترامها، فهي تمثل دعامة أساسية من دعائم دولة الحق والقانون.

05 - إن منح المحكمة الدستورية صلاحية النظر في عدم دستورية الأوامر والتنظيمات من خلال الرقابة اللاحقة يعد من الضمانات الكفيلة بحماية حقوق الأفراد وحرياته الأساسية، لما لهذه الأخيرة من امكانية المساس بالحقوق والحريات المكفولة دستوريا.

06 - يجب منح المحاكم على اختلاف أنواعها امكانية الإحالة التلقائية لأي نص قانوني ترى فيه شبهة عدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية حتى في حالة عدم دفع الأفراد بذلك، وذلك تفعيلا لعمل القضاء وضمانة أخرى لحماية حقوق الأفراد وحررياتهم.

07 - العمل على تسريع إجراءات الفصل بعدم الدستورية من خلال تخفيض الآجال الممنوحة للمحكمة الدستورية إلى أجل شهرين (02) فقط غير قابلة للتمديد بدلا من أربعة أشهر قابلة للتمديد.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب:

01 - د. الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

02 - د. عمر محمد شحادة، محاضرات في حقوق الإنسان والحريات العامة، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، 2014.

03 - د. عيسى بيرم، حقوق الإنسان والحريات العامة مقارنة بين النص والواقع، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2011.

04 - د. رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

05 - د. مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، طبعة 2009، دار بلقيس، الجزائر.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- أطروحات الدكتوراه:

زرقط عمر وإلياس بودريالة ————— المحكمة الدستورية كآلية لحماية الحقوق والحريات العامة

01 - د. سميرة عتوتة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث LMD في الحقوق، تخصص: قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعرييج، 2021/2020.

02 - د. علي قريشي، الحرية السياسية في النظام الدستوري المعاصر والفقہ الإسلامي "دراسة مقارنة" في الأصول النظرية وآليات الممارسة مع التطبيق على الوضع في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، بكلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2004، 2005.

ب- رسائل الماجستير:

01 - عراش نور الدين، آليات تدخل المجلس الدستوري الجزائري في مجال حماية الحقوق والحريات العامة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، 2013.

ثالثا: المقالات العلمية:

01- أسماء حقا، الطاهر غيلاني، مستقبل الرقابة على دستورية القوانين- المحكمة الدستورية الجزائرية نموذجا-، مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 08، العدد 01، 2021.

02 - د. بخدا جلول، الإخطار بالدفع بعدم الدستورية في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، 2019.

03 - بوسلطان امحمد، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر، مجلة المجلس الدستوري، العدد 1، سنة 2013.

04 - بولكويرات أمينة، معالجة الحريات العامة في الدساتير المغاربية، الجزائر-المغرب-تونس، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014، 2015.

05 - د. جمال رواب، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة، مقال منشور بمجلة المجلس الدستوري، العدد 17، 2021.

06 - د. عماد ملوخية، الحريات العامة، دارالجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2012.

- 07 - د. عمار عباس، اختصاص المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي، مقال منشور بمجلة المجلس الدستوري، المجلد 09، العدد 17، 2021.
- 08 - د. غربي أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مال منشور بمجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الخامس، العدد الرابع، ديسمبر 2020.
- 09 - قزلان سليمة، أشكال الرقابة الدستورية وتداعيتها على تعزيز الأمن الدستوري في ظل التعديل الدستوري 2020، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السادس، العدد 03، 2021.
- 10 - د. كايس شريف، دور المحكمة الدستورية في تكريس دولة القانون، مقال منشور بمجلة المجلس الدستوري، العدد 17، 2021.
- 11 - د. ليندة أونيسي، المحكمة الدستورية في الجزائر: دراسة في التشكيلة والاختصاصات، مقال منشور بمجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 28، نوفمبر 2022.
- 12 - مداني عبد القادر، سالي عبد السلام، الاتجاه إلى الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لعام 2020، مقال منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 02، 2021.
- 13 - د. مقدود مسعودة، التوازن بين سلطات الضبط الإداري والحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص: قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، 2017.
- رابعا: النصوص القانونية:
- 01- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة بتاريخ: 30 ديسمبر 2020.
- 02- القانون 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14، المؤرخة في 07 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري.
- 03- أمر رقم 01-21 مؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، الصادرة في 10 مارس 2021.
- 04- القانون العضوي رقم 16-18 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439، الموافق 02 سبتمبر 2018، المحدد لشروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية، عدد 54، المؤرخة في 05 سبتمبر 2018.

05- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في: 07 رمضان 1440، الموافق 12 ماي 2019،

الجريدة الرسمية العدد 42.الصادرة في 30 يونيو 2019.

الهوامش:

- 1 د. سميرة عتوتة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث LMD في الحقوق، تخصص: قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريش، 2021/2020، ص 223، 224.
- 2 قزلان سليمة، أشكال الرقابة الدستورية وتداعيتها على تعزيز الأمن الدستوري في ظل التعديل الدستوري 2020، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السادس، العدد 03، 2021، ص 66.
- 3 د. مقدود مسعودة، التوازن بين سلطات الضبط الإداري والحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص: قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، 2017، ص 175.
- 4 د. الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 142.
- 5 د. عمر محمد شحادة، محاضرات في حقوق الإنسان والحريات العامة، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، 2014، ص 29.
- 6 د. مقدود مسعودة، المرجع السابق، ص 178.
- 7 د. علي قريشي، الحرية السياسية في النظام الدستوري المعاصر والفقهاء الإسلامي "دراسة مقارنة" في الأصول النظرية وآليات الممارسة مع التطبيق على الوضع في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، بكلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2004، 2005، ص 23.
- 8 د. عيسى بيزم، حقوق الإنسان والحريات العامة مقارنة بين النص والواقع، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2011، ص 275.
- 9 د. سميرة عتوتة، المرجع السابق، ص 203.
- 10 عراش نور الدين، آليات تدخل المجلس الدستوري الجزائري في مجال حماية الحقوق والحريات العامة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، 2013، ص 04، 05.
- 11 عراش نور الدين، المرجع السابق، ص 05.
- 12 د. كايس شريف، دور المحكمة الدستورية في تكريس دولة القانون، مقال منشور بمجلة المجلس الدستوري، العدد 17، 2021، ص 49.
- 13 بولكويرات أمينة، معالجة الحريات العامة في الدساتير المغاربية، الجزائر - المغرب - تونس، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014، 2015، ص 143.
- 14 د. راجحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 502.
- 15 أسماء حقااص، الطاهر غيلاني، مستقبل الرقابة على دستورية القوانين - المحكمة الدستورية الجزائرية نموذجاً -، مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 08، العدد 01، 2021، ص 210.
- 16 المرجع نفسه، ص 210، 211.
- 17 د. سميرة عتوتة، المرجع السابق، ص 211.
- 18 د. الأمين شريط، المرجع السابق، ص 146.
- 19 د. راجحي أحسن، المرجع السابق، ص 513.
- 20 د. الأمين شريط، المرجع السابق، ص 145.
- 21 د. غربي أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مال منشور بمجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الخامس، العدد الرابع، ديسمبر 2020، ص 567.
- 22 د. جمال رواب، اختصاص المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة، مقال منشور بمجلة المجلس الدستوري، العدد 17، 2021، ص 170، 171.
- 23 بولكويرات أمينة، المرجع السابق، ص 143.

- 24 د. مقدود مسعودة، المرجع السابق، ص 184.
- 25 د. ليندة أونيسي، المحكمة الدستورية في الجزائر: دراسة في التشكيلة والاختصاصات، مقال منشور بمجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 28، نوفمبر 2022، ص 108، 109.
- 26 د. راجحي أحسن، المرجع السابق، ص 502.
- 27 انظر المادة 187 من التعديل الدستوري لعام 2020.
- 28 انظر المادة 188 من التعديل الدستوري لعام 2020.
- 29 مداني عبد القادر، سالمى عبد السلام، الاتجاه إلى الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لعام 2020، مقال منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 02، 2021، ص 224.
- 30 د. سميرة عنتوة، المرجع السابق، ص 229.
- 31 المرجع نفسه، ص 244.
- 32 د. جمال رواب، المرجع السابق، ص 170.
- 33 النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في: 07 رمضان 1440، الموافق 12 ماي 2019، الجريدة الرسمية العدد 42. الصادرة في 30 يونيو 2019.
- 34 انظر نص المادة 36 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019.
- 35 انظر نص المادة 37 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019.
- 36 انظر نص المادة 38 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019، انظر أيضا سميرة عنتوة، المرجع السابق، ص 244، 245.
- 37 انظر نص المادة 40 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019.
- 38 انظر الفقرة 01 من المادة 197 من التعديل الدستوري لعام 2020.
- 39 د. سميرة عنتوة، المرجع السابق، ص 245.
- 40 بو سلطان محمد، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر، مجلة المجلس الدستوري، العدد 1، سنة 2013، ص 39.
- 41 د. مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، طبعة 2009، دار بلقيس، الجزائر، ص 127.
- 42 بو سلطان محمد، المرجع السابق، ص 39.
- 43 د. عمار عباس، اختصاص المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي، مقال منشور بمجلة المجلس الدستوري، المجلد 09، العدد 17، 2021، ص 105.
- 44 د. عماد ملوخية، الحريات العامة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2012، ص 14.
- 45 د. عمار عباس، المرجع السابق، ص 105.
- 46 انظر نص المادة 140 من دستور 2020.
- 47 د. جمال رواب، المرجع السابق، ص 176.
- 48 قزلان سليمة، المرجع السابق، ص 64.
- 49 د. ليندة أونيسي، المرجع السابق، ص 113.
- 50 انظر المادة 154 من التعديل الدستوري لعام 2020.
- 51 د. جمال رواب، المرجع السابق، ص 171.
- 52 قزلان سليمة، المرجع السابق، ص 61.
- 53 مشري جمال، لمعيني محمد، المرجع السابق، ص 773، انظر أيضا د. ليندة أونيسي، المرجع السابق، ص 114.
- 54 مشري جمال، المرجع السابق، ص 773، 774.
- 55 مداني عبد القادر، سالمى عبد السلام، المرجع السابق، ص 231.
- 56 د. سميرة عنتوة، المرجع السابق، ص 248.
- 57 مشري جمال، لمعيني محمد، المرجع السابق، ص 774.

- 58 د. جمال رواب، المرجع السابق، ص 173.
- 59 د. جمال رواب، المرجع السابق، ص 173.
- 60 د. سميرة عنتوتة، المرجع السابق، ص 249.
- 61 مشري جمال، المرجع السابق، ص 774، 775.
- 62 مشري جمال، المرجع السابق، ص 775.
- 63 انظر المادة 187 من التعديل الدستوري لعام 2020.
- 64 انظر المادتين 06 و 08 من القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439، الموافق 02 سبتمبر 2018، المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية، عدد 54، المؤرخة في 05 سبتمبر 2018.
- 65 مشري جمال، المرجع السابق، ص 775، 776.
- 66 د. بخدا جلول، الإخطار بالدفع بعدم الدستورية في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، 2019، ص 121.
- 67 د. بخدا جلول، المرجع السابق، ص 777.
- 68 د. سميرة عنتوتة، المرجع السابق، ص 242.
- 69 قزلان سليمة، المرجع السابق، ص 67، 68.
- 70 مشري جمال، المرجع السابق، ص 777.
- 71 أمر رقم 21-01 مؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، الصادرة في 10 مارس 2021.
- 72 شادية رحاب، المرجع السابق، ص 73.
- 73 شادية رحاب، المرجع السابق، ص 73، 74.